

بلعد فيجوز البيع وسئل محمد بن سلام ابو نصر عن بيع الجرد فقال لا
 يبطله الا حق وكان ابو احمد العياضي رحمه الله يفتي بفساد البيع
 فيه فكانه تعرض له اذ في الخيرة **مسئلة** ان قيل اي جز لا يجوز بيعه الا
 من طائفة من المسلمين مخصوصه **فالجواب** ما ذكره في الخيرة قال ابو
 محمد بن سلام سمعت نصير بن يحيى يقول سئل بشر بن يحيى الروزي
 عما وقع فيه تجاسة فارة او نحوها والماء قد يذرع فيم يتغير
 بها فعين منه وخبر قال يبعوه من النصارى ولا اراهم ياكلوه ان
 علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبعوه من اليهود ولا اراهم ياكلوه
 ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبعوه من الجوس ولا اراهم ياكلوه
 ان علموا ذلك فلا بد من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه
مسئلة ان قيل اي رجل اشترى شيئا فجاءه شراؤه له ومملكه ومع
 ذلك يجبر على بيعه **فالجواب** انه رجس ذي شري عبد مسلم فانه
 يجوز شراؤه اياه ويملكه بالشراء ويجبر على بيعه صيانة للمسلم عن
 ذلك استخدام الكافر ويلغز بها على وجه اخر فيقال اي رجل اشترى ^{عضوا}
 غير حيوان وجاز شراؤه اياه ويملكه بالشراء ويجبر على بيعه ^{كتاب}
 بانه ذي شري مصحفا فانه يجوز شراؤه ويملكه ولكن يجبر على
 بيعه ذكر هذا والذي قبله في المبتنى وسياق في نوع منه في كتاب

القضا

القضا **مسئلة** ان قيل اي رجل اشترى اذ ابيع بيعا صحيحا لازما
 وتاخر تسليمه ثلاثة ايام انقض والحال انه لا خيار له فيه **فالجواب** انه
 الجرد اذ ابيع في الخيرة للنقصان الفاخس ذكره في العدة **مسئلة** ان
 قيل اي شيء لا يجوز بيعه مرا بجنه **فالجواب** ان الدناير اذا اشترت
 بالدرهم لان الدناير ليست بمبيعة بعينها **مسئلة** ان قيل اي بيع
 هو جلالته يجب فيه التاخير سنة اخرى **فالجواب** انه البيع الذي وقع
 عقده بين من هو جلالته ثم ان البايع حبس العين المبيعة سنة فان
 الاهل يكون للسنة المستقبلية ذكره في العدة والمسئلة خلافيه
 وهذا من ذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وقالوا الاجل من يوم العقد
مسئلة ان قيل اي مبيع اختلف المتبايعان في ثمنه وحلف كل منهما
 فلزم البيع **فالجواب** ان البيع عبدا اختلف في ثمنه وحلف كل منهما فيلزم
 البيع اما لزوم البيع قد مر ان المشتري حدث وعمق العبد فلا يكتن
 نقضه واما المشتري فلانه ينكسر شرط الصق واقر بالثمن مقدار
 ما اقر به من العدة **مسئلة** ان قيل اي رجل باع من اخر عبدا فاكل العبد
 رغيقا للمشتري فسقط عنه الثمن **فالجواب** ان هذا رجل باع عبده بئر
 بعينه فاكل العبد الرغيق قبل ان يقبضه المشتري فان البايع يكون
 مستوفيا للثمن **مسئلة** ان قيل اي رجل قال لاخر بعت منك هذا

Copyright © King Saud University